حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حضر ،

ومثله ما لو لم تتم السفرة .

وقوله لم يجز أي الأكل .

وقوله قبل حضوره أي المنتظر .

وقوله إلا بلفظ منه أي إلا بإذن من المضيف له لفظا (قوله وصرح الشيخان الخ) ما صرحا به لا يختص بالضيف بل يجزي في طعام نفسه كما هو ظاهر (قوله فوق الشبع) أي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن .

اه .

ع ش .

وقوله وآخرون بحرمته أي وصرح آخرون بحرمة الأكل فوق الشبع وذلك لأنه مؤذ للمزاج . وجمع في التحفة والنهاية بين القولين بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه .

ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر وفي البجيرمي .

والأحسن أن يقال أن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره والقول بالكراهة على غيرها .

اه (قوله قال مالك هو) أي الاعتماد على يده اليسرى .

وقوله نوع من الاتكاء أي المنهي عنه (قوله جاثيا) حال مؤكدة .

قال في القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه اه .

وقوله وظهور قدميه أي وعلى ظهور قدميه بأن يجعلها مما يلي الأرض ويجعل بطونها مما يلي وقوله وظهور قدميه أي المتكدء . وركيه (قوله وهو) أي المتكدء . وقوله المعتمد الخ عبارة شرح الروض قال النووي قال الخطابي المتكدء هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى اه .

وفي الباجوري على الشمائل ما نصه ومعنى المتكدء المائل إلى أحد الشقين معتمدا عليه وحده . وحكمه كراهة الأكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الأكل نهمة والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء .

نعم لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا .

اه .

وقوله على وطاء قال في القاموس والوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء .

اه .

وفي المصباح والوطاء وزان كتاب المهاد الوطدء .

اه (قوله ومضطجعا) معطوف على متكئا أي ويكره الأكل حال كونه مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر وبالأولى الأكل مع الاستلقاء (قوله إلا فيما يتنقل به) بتقديم التاء الفوقية على النون وذلك كنحو الفاكهة من كل ما لا يعد للشبع فلا يكره أكله مع الاتكاء أو الاضطجاع (قوله لا قائما) أي لا يكره الأكل قائما (قوله والشرب قائما خلاف الأولى) عبارة الروض وشرحه والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره في الروضة لكنه صوب في شرح مسلم كراهته وأما شربه صلى ا□ عليه وسلم قائما

قال في شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأه لخبر مسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقدء اه (واعلم) أنه استثنى بعضهم شرب ماء زمزم وقال إنه يسن الشرب منه قائما اتباعا فقد صح عن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ورده الباجوري في حاشية الشمائل بما نصه وإنما شرب صلى ا عليه وسلم وهو قائم مع نهيه عنه لبيان الجواز ففعله ليس مكروها في حقه بل واجب فسقط قول بعضهم إنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى ا عليه وسلم ولا حاجة لدعوي النسخ أو تضعيف النهي لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير إليه .

ثم قال قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن فيضر ضررا بينا ومن ثم سن أن يتقيأه ولو فعله سهوا لأنه يحرك أخلاطا يدفعها القدء .

ويسن لمن شرب قائما أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد الذي شرب الماء قائما وقاعدا فإنه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر .

وذكر الحكماء أن تحريك الشخص إبهامي رجليه حال الشرب قائما يدفع ضرره .

اه (قوله ويسن للآكل الخ) تقدم أول الكتاب في مبحث سنن الوضوء أنه تستجب التسمية قبل الأكل والشرب فإن تركها أوله قال في ثنائه بسم ا□ أوله وآخره . قال النووي في الأذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي ا□ عنها قالت قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم ا□ تعالى